

كراس شروط إمدات
مؤسسة خاصة للإنتاج أعمال
تعلو بالموسيقى والرقص وتوزيعها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وسبعة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداه مؤسسه خاصه لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقت وتوزيعها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة المتعلقة بإحداه مؤسسه لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقت وتوزيعها.

ويقصد بهذه الأعمال العروض الفنية المتضمنة للغناء والعزف والرقت وكذلك الأعمال المتكاملة المشتملة إضافة إلى الغناء والرقت على التمثيل كالمغناة والأوبريت وما شاكلها من الفنون الركحية.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث مؤسسه خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقت وتوزيعها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن تكون المؤسسه محدثة في أحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.

- أن لا يقل رأس مال المؤسسه عن عشرين ألف ديناراً.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسبعة عشر فصلاً. وتخضع ممارسة أنشطة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقت وتوزيعها إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداه مؤسسه، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسه طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسه (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسه المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المؤسسه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للهيكل (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً).

(2) الأمثلة الفنية للمؤسسه.

(3) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة المؤسسه.

(4) شهادة من مؤسسه مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 ديناراً بالكامل كرأس مال المؤسسه.

(5) التصريح بالاستثمار طبقاً للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 6 و7 و8.

(6) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمسيرى المؤسسه :

(7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسه.

(8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية ومن بطاقة الاحتراف الفني التي يحملها المشرف على الأعمال الفنية.

(9) شهادة طبية تثبت تأهل الوكيل بدنياً وعقلياً لممارسة المهنة.

(10) البطاقة عدد 3 للوكيل، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسه طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة، وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المؤسسه أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسه أو وكيله خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمؤسسه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - غلق المؤسسه نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناءً على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمسيرى المؤسسه

الفصل 9 - يتكون الإطار المسير للمؤسسه الخاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقت وتوزيعها بالخصوص من صاحب المؤسسه

ووكيلها ومشرف على أعمالها الفنية ويمكن أن تتوفر هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد وفي كل الحالات يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص في وضع مطابق للقانون وكذلك :

- أن يكون الوكيل متفرغا كلياً لتسيير المؤسسة.

- أن يكون المشرف على الأعمال الفنية حاملاً لبطاقة الاحتراف الفني.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير مؤسسة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها، صاحب المشروع رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من مدير المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 - يجب أن يكون للمؤسسة مقراً اجتماعياً تتوفر فيه الوسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر معداً خصيصاً لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة وفي وضع يضمن سلامة العاملين بالمؤسسة وسلامة روادها.

الفصل 12 - يجب أن تستجيب الفضاءات التي تمارس بها المؤسسة أنشطتها، إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- توفر كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة،

- تجهزة بكاتم الصخب (insonorisation) وبصفة عامة بكل التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- تحتوي، علاوة على ما سبق تقديمه، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص للخزن.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاءات التي تعمل بها المؤسسة يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معاً نسبة 20 % من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء ويجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطاً من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المؤسسة.

الفصل 13 - يتعين على صاحب المؤسسة، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق وتناجح مسؤوليته المدنية والمهنية

المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 15 - يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى والرقص والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسيير والمتابعة

الفصل 16 - يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- التعامل في كل إنتاج يتعلق بالموسيقى والرقص مع فنانين متحصلين على بطاقة الاحتراف الفني.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأعمال ذات مشاركة أجنبية.

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

- التعامل مع الفنانين والفنيين بمقتضى عقود نموذجية تعدها وزارة الثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعاً كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 17 - لضمان حسن سير المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعاون التنفيذ بالعدد الكافي.

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالمؤسسة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة.